میکرو فیلم تهیه شد
سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات
نام کتاب: سلم العلوم
مؤلف متن: محب الله بهاری محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر: ۱۱۳۵ ق نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۰
نام کاتب
موضوع: منطق زبان: عربی عدد اوراق: ۳۷
طول: ۲۵ عرض: ۱۶٫۵ شماره عمومی: ۳۳۱۰۱
وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری تاریخ وقف: بهمن ۸۴ ش
ملاحظات
۴۱

...الي عن الجنس...
...صام بحبله التوفيق
...كل عليل وعلى آله
...بالبعد فهذه رسالة
في صناعة الميزان سميتها بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم
العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك في الحق انه من اجلى البديهيات
كالنور والسرور نعم تعسر حقيقته فان كان اعتقاد النسبة خبرية

خبرية فتصديق وحكم والا فتصور ساذج وهما نوعان من الادراك ضرورة
لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء وههنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان
بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة
وحله على ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية
فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام به علم ثم
تعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت
بوجودها الانطباعي خلطا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوقات
فصارت صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة تنقسم
الى التصور والتصديق فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة العارضين لذات واحدة
المتباينين بحسب حقيقتهما فليس الكل من كل منهما بديهيا والافات مستغن و

١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه يا عظيم الشأن لا يحد ولا يتصور ولا ينتج ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات
جعل الكليات والجزئيات الايمان بنعم التصديق والاعتصام بحبله التوفيق
والصلوة والسلام على من بعث بالدين الذي فيه شفاء لكل عليل وعلى آله
واصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج الهداية واليقين اما بعد فهذه رسالة
في صناعة الميزان سميتها بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم
العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك في الحق انه من اجلى البديهيات
كالنور والسرور نعم معرفة حقيقته عسير فان كان اعتقاد النسبة خبرية

خبرية فتصديق وحكم والا فتصور ساذج وهما نوعان من الادراك ضرورة نعم
لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء وههنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان
بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة
وحله على ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية
فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام به علم ثم بعد ذلك التحقيق
يعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت
بوجودها الانطباعي خلطا ارتباطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوقات
فصارت صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة تنقسم
الى التصور والتصديق فتغايرهما كتفاوت النوم واليقظة العارضين لذات واحدة
المتباينين بحسب حقيقتهما فتكثر ليس الكل من كل منهما بديهيا والا فات مستغن و

لا نظريا متوقفا على نظر والا دار فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير
متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل او تسلسل وهو باطل لان عدد التضعيف ازيد
من عدد الاصل وكل عددين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد بعد انصرام جميع
احاد المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة والاوساط منتظمة متوالية فحينئذ
لوكان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد
يستلزم تناهي المعدود فتدبر ولا يلزم التصور من التصديق وبالعكس لان المعرف
مقول والتصور متساويا النسبة فبعض كل واحد بديهي وبعضه نظري والبسيط لا يكون
كاسبا فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر والفكر وههنا شك خوطب به
سقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول
الطلب واجيب بمعلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد قايلا الوجه المعلوم معلوم

معلوم والوجه المجهول مجهول وحله ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع
الطلب فان الوجه المعلوم وجهه الا ترى ان المطلوب الحقيقية المعلومة ببعض
اعتباراتها بذاته او ليس كل ترتيب صحيحا او لا طبعيا ومن ثمه ترى الآراء متناقضة
فقد علم ان لهذا العلم غاية وموضوعه هي الامور اللاحقة التي لا تأتي الشرع
فلا بد من قانون عاصم عن الخطاء فيه وهو المنطق وموضوعه المعقولات من حيث الايصال
الى تصور او تصديق وما يطلب به يسمى مطلبا وامهات المطالب اربع ما
وهي وهل ولم فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم فيسمى شارحة او بحسب الحقيقة
فحقيقية واي لطلب المميز بالذاتيات او بالعوارض وهل لطلب التصديق بوجود
شيء في نفسه فيسمى بسيطة او على صفة فمركبة ولم لطلب دليل لمجرد التصديق
او للامر بحسب نفسه واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي بالذات
فلأي او مندرجة في الهل المركبة التصورات قدمنا وضعا لتقدمها طبعا فان

فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فقيل هذا حكم فهو كذب وحسبه انه معلوم بالذات

ومجهول مطلق بالفرض فالحكم وسلبه بالاعتبارين وسيأتي الافادة انما

تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبعية باحداث

طبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية واذ كان الانسان مدني الطبع كثير الافتقار الى

التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها واسهلها فلها الاعتبار ومن ههنا

تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور الذهنية

او الخارجية كما قيل فدلالة اللفظ على ما وضع له من تلك الحيثية مطابقة

وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وعلى الخارج التزام ولا بد من علاقة

مصححة عقلية او عرفية فقيل الالتزام مهجور في العلوم تارة عقلي ونقض بالتضمن

ويلزمها المطابقة ولا عكس وكون ليس غيره ليس مما يسبق الذهن اليه دائما واما

اما التضمنية والالتزامية فلا لزوم بينهما الافراد والتركيب حقيقة صفة للفظ لانه ان

دل جزؤه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا والا فمفرد وهو ان كان مرآة لتعرف

الغير فقط فاداة والحق ان الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا معناه كون شيء

بشيء ما لم يذكر بعد وتسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان والا فان دل

بهيئته على زمان فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان

نحو امشي فعل وليس بكلمة لاحتماله الصدق والكذب بخلاف يمشي

والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض

لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو هذا او الاول يجري

في المهملات ايضا فان اتحد معناه فمع تشخصه جزئي ويدخل فيه المضمرات

واسماء الاشارات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص

ماهو التحقيق وبدونه متواطئ ان تساوت افراده في الصدق والا فمشكك و
حصروا التفاوت في الاولية والاشدية والزيادة والتشكيك في الماهيات و
لا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد ونحو
كون احد الفردين اشد انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف وبخلافه لبيانها
حتى ان الاوهام العامية تذهب الى انه متألف منها فافهم وان كثر فان وضع لكل
ابتداء فمشترك والحق انه واقع حتى بين الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة ومرتجل
قيل من المشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي خاص او
علم قال سيبويه الاعلام كلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولابد
من علاقة فان كانت تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصروه في اربعة و
عشرين نوعا ولا يشترط سماع الجزئيات نعم تجب سماع انواعها

انواعها علامة الحقيقة التبادر عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال
اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من الاشتراك و
المجاز اولى من النقل المجاز بالذات انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات
والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية وتكرر اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع ولمن انكر
وسائل والتوسع في مجال البدائع ولا يجب قيام كل مقام الآخر وان كان من
لغة فان صح اي الضم من العوارض تقال صلى عليه ولا دعا عليه اي بين المفرد والمركب
ترادف اختلف فيه والمركب ان صح السكوت عليه فتام خبر وقضية
ان قصد به الحكاية عن الواقع ومن ثمه يوصف بالصدق او الكذب بالضرورة
فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول
هذا الجواب للمحقق الدواني
والحق انه بجميع اجزائه ماخوذة في جانب الموضوع والنسبة ملحوظة مجملا فهي
المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية فلا تخل

الاشكال بجميع تقاديره ونظير ذلك قول القائل كل حمد لله فانه حمد من جملته كل حمد

فالحكاية يحكى عنها فتأمل فانه جذر اصم والانشاء من امر ونهي وتمني وترجي واستفهام

وغير ذلك ومن لم يصح فناقص من تقييدي وامتزاجي وغيره فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره

من حيث تصوره فكلي ممتنع كالكليات الفرضية اولا كالواجب وممكن والا فجزئي

كمحسوس الطفل في مبدأ الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من

البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل

الاجتماع وهو المراد ههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصور

الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول

الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة

تكثرة ومن ههنا يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق ولا يجاب بان المراد

من صدقها على كثيرين هو ظلالها منتزع عنها فالازم ان لها ظلا متعددا لانها

انها ظل متحد والمطلوب هو الثاني بان التصادق يصح الانتزاع والظلية

فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصور

الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان يتكثر في الخارج بل كلها هوية زيد

واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على التعدد

لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية

بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات ثم الكلية والجزئية صفة المعلوم

وقيل صفة العلم والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال لكل مندرج تحت

كلي وتختص بالاضافي كالاول بل الحقيقي الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان

والا فتفارقا فان كان كليا فمتباينان وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم

واخص من وجه او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا اعلم

ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض المتساويين متساويان والافتراق الصادق

فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وههنا شك قوي
وهو ان التصادق نقيض رفعه لاصدق التفارق وربما يكون نقيضا المتساويين
مما انفرد لرفع نقيض الام لنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني
وما قيل ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده ح رفع التصادق يستلزم
التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية كالشيء
والممكن اما اذا كانت عدمية كلاشريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا اذ لا مانع
لذلك فيه فلا جواب الا تخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات
هذا ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم
انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم وشك بان اجتماع النقيضين
اعم من الانسان مع ان بين نقيضهما تباينا وايضا الممكن العام اعم
من الممكن الخاص فكل لاممكن عام لاممكن خاص وكل لاممكن خاص ما واجب او

او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لاممكن عام ممكن عام والجواب ما مر من التخصيص و
بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في
الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر
وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان لاانسان واللاناطق
وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كاللاابيض واللاانسان والحجر والحيوان وههنا سؤال
وجواب على طبق ما مر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد او داخل فيها تمام مشترك
بينها وبين نوع آخر او لا ويقال لهما ذاتيات وربما يطلق الذاتي بمعنى
الداخل او خارج مختص بحقيقة او لا ويقال لها عرضيات الجمهور على ان العرض
غير العرضي وغير المحل حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة العرض لا بشرط شيء
عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء العرض المقابل للجوهر والزائج
النبوة اربع اذا لمادة فراعز من ثمه قال ان المشتق لا يدل على النسبة

ولا على الموصوف لا عامًا ولا خاصًا بل معناه ما انعقد ذاته في وحدة و
هذا هو الحق ولهذا قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها
فالكليات خمس الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فان كان جوابًا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب والا فبعيد
والمهم مباحث ١ ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر فيه على امر
فيجاب بالنوع او الحد التام وعن تمام المشتركة ان جمع بين امور فيجاب
بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت مختلفتها ومن ههنا
يتفرع عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة ٢ وجود الجنس هو وجود
النوع ذهنًا وخارجًا فهو محمول عليه فيهما ومنشأ ذلك ان الجنس ليس لم يحصل
قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا اخطر بالبال
فلا يقنع بتحصل شيء متقرر بل يطلب في اللون زيادة حتى يتقرر

يتقرر بالفصل واما طبيعة النوع فلا يطلب وبها يحصل معناه بل يحصل
الاشارة ٣ الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس الانسان
١٤٦ فهو محمول وانه مادة له فهو يستحيل الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذة بشرط عدم الزيادة
مادة والماخوذة بشرط الزيادة نوع والماخوذة لا بشرط شيء بل كيف كان
ولو مع الف معنى موهوم داخل في جملة تحصيل معناه جنس فهو محمول لا محالة
على اي صورة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الفا
وهذا عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في المركب تحصيل معنى الجنس
عسير دقيق وفي البسيط تنقيح المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين
وتعين المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة ومن ههنا قيل انهم
يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة ٤ قالوا
ان الكلي جنس الجنس فهو اعم واخص من الجنس متداخلة ان كلية

الجنس باعتبار الذات ونسبة الكلي باعتبار العرض واعتبار
الذات غير اعتبار العرض فتفاوت الاعتبار فتفاوت الحكم
ومن ههنا تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره وسلب الشيء
عن نفسه محال نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا وخارجا عنه لكن لما كان
باعتبارين فلا محذور ومن ثمه قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
قيل ان كان موجودا فهو متشخص فكيف مقوليته على
كثيرين والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة وحله
ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم
والاشتراك عند دخول التشخص في كل موجود ممنوع الثاني
النوع وهو المقول على المتفقة الحقائق في جواب ما هو كل حقيقة
بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى

وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا والاول الحقيقي والثاني
الاضافي وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا وهو كالجنس اما مفرد او
مترتب اخص الكل السافل واعم الكل العالي واخص الاعم
المتوسط لان الجنسية باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص ويسمى النوع
السافل نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو المقول
في جواب اي شيء هو في جوهره وما لا جنس له كالوجود لا فصل له فان
ميز عن مشارك الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع
بالتقويم فيسمى مقوما كل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والى الجنس
بالتقسيم فيسمى مقسما كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس قال الحكماء
الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل و
لا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ولا يتقوم الا بنوع واحد ولا يتقارن الاجناس او

وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول ما اورد
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات او ما تحته
والاول باطل فهو مفصل عن المشاركات بفصل فاذن لكل فصل فصل وتسلسل
لا يقال الفصل كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما له و
الثاني للشيخ لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثير
من افراده يصدق واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان ومجموع الفصلين قريبان
لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو
محال لان الاستحالة ممنوع فانه معلول واحد وعلة كثيرة وكثيرة جهات المعلولية
لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريك الباري وشريك الباري
فبعض شريك الباري مركب وكل مركب ممكن مع ان كل شريك الباري
ممتنع لان امكان كل مركب ممنوع فان افتقار الاجزاء على تقدير الوجود الفرضي

الفرضي لا يضر لا امتناع في نفس الامر لا يرى انه يستلزم المحال بالذات
فلا يكون ممكنا فتدبر وحله ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع و
ذلك واحد لا يقع على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية فانه نضم
الثالث يتحقق الرابع وهكذا لانا نقول الرابع اعتباري فانه حصل باعتبار
شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع فافهم **والرابع** الخاصة
وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عم الافراد
والا فغير شاملة **والخامس** العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما
ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او ببطوء او لا
ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا لعلة او ضرورة يسمى لازم
الماهية او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني يسمى الثاني معقولا ثانيا
والدوام لا يخلو عن لزوم حسبي بمطلق الوجود دخل ضروري في اللوازم

الماهية والحق أن الضرورة لا تعلل حتى يحتاج إلى وجود العلة أو لا كونها وكذا
على حسب التركيب فيها اللازم إما بيّن وهو الذي يلزم تصوره من تصور
الملزوم وقد يقال على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وإما غير
من الأول أو غير بيّن كالزوايا الثلث للمثلث فكل منهما موجودة بالضرورة
وههنا شك وهو أن اللزوم لازم وإلا ينهدم أصل اللازمة فيتسلسل اللزومات
وجوابه أن اللزوم من المعاني الاعتبارية لا نظر فيه إلى ... لما تحقق في
الذهن عند اعتبار ... فينقطع الاعتبار بانقطاع منشأ انتزاعها محقق
وذلك لو لاحظ النفس الأمر الانتزاعيات متناهية أو غير متناهية
مرتبة غير مرتبة فتقوم ... فيها التسلسل المحال صادق بعدم الموضوع
فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه من ... المنطقي
ويسمى كليا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا

عقليا وكذا الكليات الخمس منطقي وطبيعي وعقلي ثم الطبيعي لها اعتبارات
ماهية لا بشرط شيء وهي المجرد ... بشرط شيء ويسمى مخلوطة وما بشرط لا
ويسمى مطلقة أي من حيث هي هي ليست موجودة ولا معدومة ...
من العوارض ففي هذه المرتبة يرتفع النقيضان والطبيعي يسمى باعتبار
المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره واعلم أن المنطقي
من المعقولات الثانية ومن ثمة لم يذهب أحد إلى وجوده في الخارج وإذا
لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا بقي الطبيعي اختلف فيه فذهب
المحققين ومنهم الرئيس أنه موجود في الخارج بعين وجود أفراده فالوجود
واحد بالذات والوجود اثنان هو عارض لها من حيث الوحدة و
من ذهب منهم إلى عدمية التعين فإن المخصوصية اعتبارية لا حاجة ... الحق
وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفة إلى أن الموجود هو الأفراد ...

والكليات منتزعات عقلية وليت شعري اذا كان مثلا بسيطا من
كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات ومباينات
حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد ان من
القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة نحوية تحصل صورتين متغايرتين
مما لا يستبين له وهو قول بالمتناقضين بل الى المخلوطة والمطلقة والمجردة
فلم يذهب احد الى وجوده في الخارج الا افلاطون وفي المثل الافلاطونية
وهذا مما يشنع به عليه بل يوجد في الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في
التصورات فصل معرف الشيء ما يحمل عليه لتصوره تحصيلا او تفسيرا
والثاني اللفظي والاول الحقيقي وفيه تحصيل صورة غير حاصلة فان علم
وجودها فهو بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم ولا بد من ان يكون المعرف
اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف بالمثال تعريف

تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه بالاعم وهو حد ان كان المميز
ذاتيا والا فهو رسم وتام ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقص
فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه
ويستحسن تقديم الجنس ويجب تقييد احدهما بالآخر وهو لا يقبل الزيادة
والنقصان والبسيط لا يحد وقد يحد به والمركب يحد وقد لا يحد به والتحديد
الحقيقي عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة و
الفرق من الغوامض ثم ههنا مباحث الجنس وان كان مبهما لكن
الذهن قد يخلق له من حيث يعقل وجودا مفردا او اضاف اليه زيادة لا
على انه معنى خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصله وتعينه متضمنا فيه فاذا
صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان التحصيل ليس لغيره بل تحققه فاذا نظر
الى الحد وحدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدر المنثور غير الآخر بنحو

من الاعتبار وهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الآخر ولا على
المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود المعقول لكن اذا لوحظ
الى ابهام احدهما فتقييد بالآخر متضمنا فيه ووصف توصيفا لاجل التحصيل
والتقويم كان شيئا موديا الى الصورة الوحدانية التي المحدود كاسبا
لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان
الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية
التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيب خبري ففيه حكم
وههنا تركيب تقييدي يفيد تصوير الاتحاد فقط فمجموع التصورات
المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق
بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود وقد اندفع شك الرازي ان تعريف
الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل

الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض
لا تعطيه فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى بديهية التصورات
كلها ۞ التعريف اللفظي من المطالب التصورية فانه جواب ما وكما هو
جواب ما فهو تصور لا ازي اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
فسرناه بالاسد فليس هناك حكم نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب
هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي تقصيد اثباته بالدليل في علم اللغة
فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي
اللغوي ۞ مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شيئا في اللوح فالتعريف
تصوير بحت لا حكم فلا يتوجه عليه شيء من المنع نعم هناك احكام
ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس الى غير ذلك
فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز

فكانه شريعة نسخت قبل العمل بها نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا
والمعارضة انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا
تنحل الى سوم اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز تحقق
قضية احادية ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا
لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا قال الشيخ
الاسماء والكلم في الالفاظ نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها و
لا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا يفيد المعنى والا لزم الدور وانما منه الاحضار
فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا [illegible] الحكم منه اجمالي وهو المكتسب
لا تحد بين الامرين فقط واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي
صورا متعددة مفصلة والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية
لانها من المعاني الحرفية لا يلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا وتدبر
ثم القضية تتم بامور ثلثة فالنسبة الشارحة حاكية ومن ههنا تبين ان
النطق انواعان بسيط والانفصال اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون
زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة
بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع فلا يتعلق به الا التصديق الحكمي فقولهم اما
فهو ان التردد لا يتقوم حقيقة بالم يتعلق بالوقوع فالمدرك في الصورتين
واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي فقول القدماء
هو الحق ههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية
متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قبل
في حل ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه
كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان يعتبر امر آخر

بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع
مصحح المحمولية الذهنية والافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة لتحصيل
بعدها فاعتبار تعلق الانتزاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل ماهية القضية بالحق
ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب
نفي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها لها
نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي تعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل
الشك وهذا وان كان مما لم يصرح بمثله لكنه التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء
ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال على النسبة يسمى رابطة
ولغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها
دلالة التزامية فتسمى القضية ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية والمذكور
وان كان اداة لكنه ربما كان في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة

رابطة غير زمانية واستن في اليونانية واست في الفارسية ومنها
وربما كان في قالب الكلمة ككان ويسمى رابطة زمانية والقضية ان حكم
فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه
موضوعا او مقدما والمحكوم به محمولا او تاليا اعلم ان مذهب المنطقيين
ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء
والشرط قيد المسند فيه بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد
قدس الاول هو الحق لقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا
ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الجزاء هو التالي لم يتصور صدقها مع
كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال العلامة الدواني
كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات
التقديرية فالناهقية في جميع الاوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له و

ان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا انه يلزم
قايم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام
مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه الالتزام
مما في نفس الامر غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك
مطابقة وما يضير فيه ومثل ذلك يحل شبهة معدوم النظير اقول انهم
ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام شيء النقيض وللنقيضين بناءً
على جواز استلزام محال محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها
في الجواب المغالطة العامة الورود المشهورة من ان المدعي ثابت والا فنقيضه
ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن
المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى
ان كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا بحسب بعد

بقيد تقييد ذلك بقيد لو كان الشرط قيد المسند في الجزاء لزم اجتماع
النقيضين فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قايم في وقت
عدم ثبوت شيء من الاشياء ينافي قولنا زيد ليس بقايم
في ذلك الوقت وذلك بين اما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال
بين النسبتين لا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال
آخر اي اتصال كان فمذهب المتعين هو الحق فصل الموضوع ان كان
جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة
شرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية
وان حكم على افراده فان بين كمية الافراد فمحصورة ومسورة وما به البيان
يسمى سورا وقد يذكر السور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة
وان لم يبين فمهملة عند المتاخرين ومن ثمة قالوا انها تلازم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس
الحقيقة لانها الحاصل في الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض
فليست محكوما عليها الا كذلك وربما يتراءى انه لو كان كذلك لاقتضى
الايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع
انها قد يكون عدمية بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت
معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام و
الموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب
ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد
ثابت للطبيعة في الجملة اما انه لا ذاتا او لا بالذات بالطبيعة او للفرد فمفهوم زايد
على حقيقته فتامل المحصورة اربع الموجبة الكلية سورها كل ولام الاستغراق
والموجبة الجزئية سورها بعض وواحد والسالبة الكلية سورها لا شيء ولا واحد

واحد والسالبة الكلية سورها لا شيء ولا واحد ووقوع نكرة تحت
النفي والسالبة الجزئية سورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
وفي كل لغة سور يخصها قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب والاشهر التلفظ بها اسامي كما في المقطعات
القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية
وبالجملة اذا اراد التعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجرى احكام جردوها عن
المواد دفعا لتوهم الانحصار وقالوا كل ج ب فههنا اربعة امور فليحقق احكامها
في مباحث ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى
الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي والفرق
بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر في القياسات والعلوم هو
المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى فطبيعية والثانية

شخصية بعينها والتي اشتملت على الجنس الجموعي اطلقه ان
لا يعني به ما حقيقته ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما او ما هو ما
يصدق عليه من الافراد فتلك الافراد قد يكون حقيقية كالافراد
الشخصية او النوعية وقد يكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه
اخص من مطلق الحيوان الان المتعارف في الاعتبار القسم الاول
ثم المتبادر في اعتبار صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى
يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لا وجده مخالفا للعرف و
اللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او في الفرض
الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها به بان وجودها بالفعل في
نفس الامر يكون كذا اسود او جد او لم يوجد فالذات الخالية
عن السواد دائما لا يدخل في كل اسود على راي الشيخ نعم

من قال بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته
نعم الذات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة
فيه ٣ الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نوع اخر
من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما ان يعني به ان
الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظريا ايضا
او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع
المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا
او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض وقد ينقسم بان نسبته
المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق
او بلا واسطة وهو المقول عليه فهو الحمل بالمواطاة والاشبه
ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم كلي

على نفسه بالحمل الاولى ومن هناك شاع ان سلب الشيء
عن نفسه محال ثم طائفة من المفهومات يحمل على نفسها حملا شائعا
كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا يحمل على نفسها ذلك
الحمل بل يحمل عليها نقائضها كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر
في التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثماني الذائعات
وههنا شك وهو ان الحمل محال لان مفهوم عين مفهوم
او غيره والعينية ينافي المغايرة والمغايرة ينافي الاتحاد وحله ان التغاير
من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر نعم يجب ان يوخذ المحمول لا بشرط
شيء حتى يتصور فيه امران والمعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم
المحمول على الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما او منتزعا
او باضافة فثبوت زوجية الخمسة يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج

زوج ومنه كانت الاولى ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعلية
ما ثبت له ومستلزم لثبوته في ذلك الظرف فمنه ما ثبت لامر ذهني
محقق وهي الذهنية او مقدر وهي الحقيقية الذهنية او امر خارجي محقق و
هي الخارجية او مقدر وهي الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية
على الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية واما السالبة فلا يستدعي
وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة في
الذهن لا يكون الا بوجوده فيه حال الحكم فقط الثانية المحال من حيث
هو محال ليس له صورة في العقل فهو متوهم ذهنا وخارجا وههنا
يستبين ان كل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر
فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود مثلا الا على امر كلي اذا كان
من الممكنات تصوره وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة

وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع
وما يحذوه نعم اذا لوحظ باعتبار جميع مواد تحققه او بعضها يصح عليه
الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء
المواد وح لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق ممتنع عليه الحكم والمعدوم
المطلق يقابل الموجود المطلق اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة
فمنهم من قال انها سوالب في صورة تحكم ومنهم من قال انها كاذبة
موجبات لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب
من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البداهة ومنهم من قال ان الحكم
على الافراد الفرضية المقدرة الوجود كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان
شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وان لم

لزيد هنا بانك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة لزيد
فرع ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في نفس الامر
بخلاف الافراد وقد يجاب بانه الانتساب في القضايا سبيه تحقق
الا شيئين في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل يستدعي ثبوت
الموصوف فقط مطلقا اما الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في
ظرفه وانما مطلق الثبوت ضروري فان يكون موجودا في نفسه يستحيل
ان يكون موجودا لشيء والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق
الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين بل
هو متحقق في الذهن وان كان في الانضمامي الخارجي الموصوف متحد مع
الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان
كالسماء والفوقية الرابعة ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها

المحمول وفرقوا بين في السالبة بتصور الطرفين والحكم بالسلب

السلبية المحمول ترجع وكذلك السالبة عند من هو ضرورى وحكمه

بانه متميز بالايجاب فيما لا يستدعى الوجود كالسلب للسلبية تستدعيه

كالايجاب وفى تمكن حكم بان الربط الايجابى مطلقا يقتضى الوجود

ومن تحقيق الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات التصورية موجودة

فى نفس الامر تحقيقا وتقديرا فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق

وفيه ما فيه واذا حققت ان الايجاب الكلى فقس عليه سائر المحصورات

ثم قد يجعل حرف السلب جزء من طرف فسميت معدولة وهى معدولة الموضوع

او معدولة المحمول او معدولة الطرفين والا محصلة وقد يراعى معدولة

معقولة ومحصلة ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة

بالبسيطة وهى عندهم من الموجبة المعدولة المحمول فيها فرقوا بالرابطة

البطرين بلفظ السلب لفظا او تقديرا فى الموجبة السالبة المحمول

البطلان والسلب بينهما كل نسبة فى نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او

ممكنة وتلك الكيفية من المواد والدال عليها جهة فاشتملت عليها سمى

موجهة ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط مركبة

ان كانت ملتئمة منهما والعبرة فى التسمية بالجزء الاول والا فمطلقة

ومهملة من حيث الجهة وهى ان وافقت المادة صدقت القضية والا

كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هى ايما منها المنطقية وقيل انها

غيرها وان كانت لوازم الماهيات واجبة لذاتها والجواب انه فرق

بين وجوب الوجود فى نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول

فى الحقيقة لازم وليس فى الماهيات عين ذلك على راى المحققين على مذهب

المتكلمين فالمادة عبارة عن كيفية نسبة الشىء ثبوتا كانت او سلبا

المسمى بخبر ذلك ومن ثم كانت الموجبات غير متناهية
فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا فضرورية مطلقة او مادام ال
فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة
مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة مطلقة او مادام الوصف
فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم استحالتها فممكنة عامة
لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اى العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السالبة
او بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق بين الايجاب و
السلب فيها الا في اللفظ وقد اعتبر تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين
باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة او اللادوام الذاتيين
فيسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وهي المطلقة المنكشفة
وهنا مباحث تشتهر بتعريف الضرورية المطلقة بانها التي

١٥١

ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة فيه تشكك من جهة ان الدوام اذا كان المحمول
هو الوجود ولزم عدم منافاة الضرورية للامكان اى ... واجيب بالفرق
بين الضرورة في زمان الوجود وبينها بشرطه او بان يلزم حصر ... في
الالفاظ التي يحكم بضرورة ثبوتها او سلبها فلا يكون اعم الا انه ...
وجود الموضوع ضرورة كالشيء في وقت وجوده او نقض ثبوت الانشاء
فانه ضروري في جميع الاوقات لا بشرط الوجود ولا كانت حيوانية
الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب ما دام الوجود لا يصدق بدونه
فلا يكون اعم ... ويلزم ان لا يصدق كالشيء ... بالنسبة
... بان ما دام ... الثبوت ... السلب وحينئذ يجوز صدقه
بانتفاء الموضوع وبانتفاء المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها كخواشي

من القمر منخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان لا تنافي الامكانية
كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان ويبطل ما قالوا في السالبة الضرورية
اللازمية والمطلقة متناقضتان فان سلب الجسم اخص من سلب [illegible]
بالجسمية يلزم منه امور غير عديدة لا يخفى على المتدرب وعلى ما يجاب
ان وجود الجسم من [illegible] المقيد وفيه ما فيه المشهور في تعريف الدائمة
مطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة وردها
وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها
الوجود فلا يكون بينهما [illegible] قيل في حله المتبادر من التعريف ان يكون
محمول مغاير الوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول العقل الفعال ليس بموجود
بالفعل كذب [illegible] فيصدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود
فشروطه العامة تارة [illegible] مع ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني

[illegible] في ضرورتها في جميع اوقات الوصف في [illegible]
ما يكون الموصوف [illegible] بالضرورة بخلاف الثانية وبينهما عموم من وجه
وذهب قوم الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها
على الحكم فليست موجهة وذلك خطأ لان الحق ان الامكان نسبة
واصل النسبة الثبوت نعم [illegible] من قضية [illegible]
والامتناع دالة على وثاقة الرابط والامكان على ضعفها فالثبوت
بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا فانه الامر المتبادر منه عند الاطلاق
هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر في عمومه كما في الوجود
اذا كانت الممكنة موجهة فالمطلقة بالطريق الاولى [illegible] اللادوام [illegible]
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة في نفي الكيفية وموافقة
الكمية لما قيد بهما [illegible] النسبة من [illegible] فالمركبة قضية

متعددة صدق الخبر في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم وتعدده اما جزئية
كلية او موضوعة او مجهولة لها النسب الاربع في المفردات
الصدق على شيء وفي القضايا بتصور نقيضها لا يكون وانما هي فيها بحسب
صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة ما يحكم به مفهوماتها في بادي الراي
الاحوال الكلام على الاصول الدقيقة التي يبتني عليها الفلسفة ولذا
مرتبة ابعد تحصيل هذا الفن ومن ثمة قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا
من الدائمة المطلقة وحينئذ لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات
المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة اعم القضايا و
الممكنة الخاصة اعم المركبات والمطلقة العامة اعم الفعليات
والضرورية المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

الصدق او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية او مطلقة وان حكم
فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط فعنادية
او اتفاقية او مطلقا فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية
او مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو التنافي في الصدق او الكذب
مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وهذه حقائق الموجبات اما سوالبها
فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم
السلب وعلى هذا فقس ثم الحكم فيهما ان كان على تقدير معين فمخصوصة
والا فان بين كمية الحكم انه على جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة
كلية او جزئية والا فمهملة والطبيعية ههنا غير معقولة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما

فقد يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي

وان واذا واو واما للاهمال قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم

ومتى ضعيفة واذا متوسطة وقيل نظرا واطراف الشرطية لا حكم فيها

الان ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل ومن ثمه كان مناط صدق الشرطية وكذبها
فانا اذا اخذنا ادوات الشرط فلیس في الاطراف نسبة حاكية بالفعل لا بوجه صدقا او كذبا

هو الحكم بالاتصال او الانفصال كالايجاب والسلب نعم يكون شبيهة بالحمليتين

او منفصلتين او متصلتين او مختلفتين وفي تلازم الشرطيات وعكسها وتناقضها مع

قد ذكروها مبسوطة في المطولات وفيها مباحث اقتصرنا منها بين القوم

ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة

متضايفين وذكرنا ما يخيل عليه بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب

تعالى مستلزم لوجوده اذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم

غير مستند الى امر آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر ضروريا

وبين ان وجوده غير معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علية

فتدبر ۱ اختلف في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم

من انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا وعليه تنزل كلام

الرئيس ومن ههنا قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وانه لا لزوم

في ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر ومنهم من زعم ان الاستلزام ۲

ثابت اذا كان التالي جزءا للمقدم وذلك ظاهر ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما

علاقة وهو الاشهر ومن ثمه قال ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي

فان المنافاة تصحح الانفكاك والملازمة تمنعه وفيه ان حاصل ذلك يرجع الى

لزوميتين موجبتين تالي احديهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما

ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام محال محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز لا يجزم فيه

وهو الحق فان العقل حاكم في عالم الواقع اذا كان شئ خارجا منه لم يكن تحت حكمه

وجود فرضية المنفصلة التي يكذب فيه جزآن يحكم بنفي الاحكام لو اتفقوا علا

مشكوك اثر شيئين التقدير واما ضاع في تفسير الطلبية بالتي يمكن اجتماعهما مع المقدم

وان كان منافيا له في نفس الامر بين بانه يعمهما ما يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه لو فرض المقدم

مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم التالي او نقيضه لورود ان المحال جاز ان يستلزم

النقيضين وان يعاندهما فان سلم عدم الصدق واجيب بان المراد لم يحصل الجزم

بصدقها بل عن ممكن بقيد الوجوب اقول فيجب التقييد بالممكن في نفسها فافهم

الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفي فيها بصدق التالي فقط فيجوز كونها عن مقدم

محال وتال صادق فان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس

وحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية اذ لا يمكن اجتماع النقيضين

وسمي الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل ان الاتفاقيات

مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة والفرق انها في اللزوميات مشعور

164

مشعور بها بخلاف الاتفاقيات وفيه لجواز ان يكون اتفاقية وتحقق العلية بلا

الارتباط اذا كانت بحيثين متحيثين به قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا

بين جزئين لان حقيقته التنافي في الجمع والخلو وذهب بعضهم الى ان الانفصال

مطلقا لا يتحصل الا من اثنين لا زيد ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب

او ممكن او ممتنع مركب من حملية منفصلة وتحقيق بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من

اجزاء فوق اثنين والحق هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة

لا يتصور الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة لانه ان اراد كل نسبة واحدة

انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بان يدفع به لزومها في كبرى

الاول فتأمل فالحقيقية لا تتركب الا من قضية ومن نقيضها او مساوية النقيض

منها ومما هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو منها ومما هو اعم من نقيضها هذا ان

منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية

بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الطلب [illegible] وبرهن عليه بانه لو لم يكن [illegible]
تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر بالضرورة ولكن المنعكس
فرض التقدير بعض المحققين بان مجموع الشيئين لزم الجزء لو كان الكل من الاجزاء
يدخل في التعقيد ومن البين ان الجزء [illegible] لا يجري مجرى الحشو
من اللزوم [illegible] يقتضي الاقتضاء [illegible] فانه امتناع الانفكاك فان [illegible]
بينهما الشرط كالعقد فيه قال الشيخ [illegible] فرض المقدم مع عدم التالي [illegible]
عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء وبعضهم بانه لا [illegible] الكلية
بان استلزام المجموع على التقدير [illegible] من الجزء [illegible] في شيء [illegible]
معنى ذلك اللزوم بين كل امرين [illegible] وبرهن عليه [illegible] الكلية باعتبار
الاتفاق والواقعية فبطل الاتفاقية الكلية [illegible] قال كل امرين صدقا
فمع الآخر منهما [illegible] ومن ثمة قالوا ان المتناقض من السلب المتكثرة

١٥٧

المتكثرة وان لكل شيء اقتضاء وقيل ان المعروف [illegible]
يعني آخر [illegible] لو انتفيا جميع [illegible]
شيء [illegible] وذلك [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] على [illegible] النسبة المتبين [illegible] ان اعتبار [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الوقوف [illegible] الجميع كذلك اعتبار [illegible]
[illegible] تناقض الحقيقتين [illegible] صدق كل كذب [illegible]
والعكس وذلك الايجاب والسلب اذا كان [illegible] فلا بد من اتحاد
النسبة الحكمية وحصروه في الوحدات الثماني المشهورة [illegible] بعضها
[illegible] وان الايجاب نقيض السلب [illegible]
الا [illegible] والسلب [illegible] واحد [illegible] ثبت [illegible]
[illegible] فان [illegible] المفهوم [illegible] السلب ظاهر الضعف

حينية [illegible] في وجود [illegible] بنفسه او بغيره فسبب السلب يرفع وجود السلب وهو [illegible]

في قوة موجبة السالبة الموضوع او الموجبة السالبة المحمول فسلب السلب

[illegible] السالبة نقيض الموجبة السالبة او السالبة المحصلة فتذكر [illegible] ثم [illegible]

كما يكذب الكليتين ويصدق الجزئيتين وحينئذ فان رفع كيفية كيفية اخرى ومن ثمة

بين المطلقتين والوقتيتين [illegible] كما [illegible] فان القبول [illegible] في وقت معين

يجوز فيه رفع الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة [illegible]

و[illegible] المشروطة الحكوم فيها [illegible] في وقت والمشروطة [illegible]

الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة او [illegible] والعرفية العامة الحينية

المحكوم فيها بالفعلية الوصفية والوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب

الضرورة الوقتية والمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] او [illegible] الطرفين [illegible] هذه الموجهات [illegible]

الموضوع [illegible] والمركبة قضية متعددة [illegible] المتعدد و[illegible]

على سبيل منع الخلو والكلية منهما [illegible] التحقيق وفي التركيب [illegible]

المحكوم [illegible] من النقيض الجزئيتين واذا اريد من النقيض ما هو اعم من الصريح واللازم

المساوي [illegible] شرطية او موجبة [illegible] فان موضوع

او السلب فيه [illegible] فالجزئيان [illegible] النقيض [illegible] اخص من النقيض [illegible]

فالفرق [illegible] ان تردد [illegible] الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع

قضية حملية مرددة المحمول [illegible] في حقائق المركبات [illegible]

البسائط [illegible] من [illegible] التفصيل وفي الشرطيات [illegible]

[illegible] في الجنس والنوع [illegible]

[illegible] النقيض [illegible] الصدق والكذب [illegible]

[illegible]

النفس مع الاصل ينتج المحال فيصدق نقيضه مع الاصل ممتنع فيجب صدق
العكس معه وهو المطلوب وقولنا كل شيء من الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية
ان اخذت خارجية فعكسه صادق بشهادة الموضوع لبطلان لاتناهي الابعاد و
ان اخذت حقيقية منع صدقها لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم
لا ينعكس لجواز عموم موضوع المعقد موجبة مطلقة لا ينعكس الا
[illegible] يجوز [illegible] الثاني فقولنا كل شيخ كان شابا بالحمول
فيه النسبة فعكسه بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان
الكاذب يصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه والسر
ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات
وان اتفقت بحسب الجدوى اما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية ينعكس له الدائمتان
والعامتان كنفسها لانه والتقريب في الضرورية انه لولا ما لصدقت الممكنة

١٥٨

الممكنة وصدق الامكان يستلزم امكان صدق الاطلاق فاذا فرضنا الضرورة
هذا المعنى الاخص لكن صدق الاطلاق محال فالامكان محال فيصدق الاعم
محال وبتقرير اخص البيان في المشروطة العامة لان نسبة العرفية الى
١٦٦ الحينية المطلقة نسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة
والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة
بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكان الحمار يصدق ضرورة لا شيء
من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري ورده عليه
انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات ومن ههنا احتمال
في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول
بانعكاسهما كذلك ومن نفى نفى ثم الاختلاف انما هو على رأي الشيخ والجمهور
مذهب الفارابي فمتفق على انعكاسهما كنفسهما وهو مذهب الرازي

[illegible] وهو ان يمكن [illegible] ممكنة [illegible] ممكن دا[illegible] فرضا [illegible]

فاسب البديهة ممكن فلو وقع مع الانكار لصدق لا شيء من الكاتب بانسان

وهذا محال فلم يلزم من فرض الممكن واقعا لم يكن ممكنا فهو من الانعكاس وحصله

انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام الا ترى الى الامور الغير

القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن بل يشك في ان [illegible]

محال لذاتها ومن هنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية

لا يتلازمان هذا والخاصتان عامتين مع اللادوام في البعض لان لادوام

الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لا شيء

من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما

ولا عكس للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لصدق

لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس

ليس بقمر بالامكان ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما

تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء

الاول وقد اجتمعا فيها بحكم الجزء الثاني في تلك الذات كما لم يكن

ما دام [illegible] لا يكون [illegible] ما دام [illegible] فهو المط ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان

والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان

نفرض ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول

فنقول نفرض [illegible] الذي هو [illegible] و[illegible] فبعض [illegible] بالفعل [illegible]

والعكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى ما ينافي الاصل والدائمتان

والعامتان حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية لا دائمة

اما الحينية فلانه لازم العام لازم الخاص واما اللادوام فلولاه لدام العنوان

فدام المحمول وقد فرض لا دائما [illegible] عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

مع تعاند الصدق في الكيف وعند المتأخرين حين نقيض الثاني اولا
وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق المعتبر في العلوم
ا والاول حكم الموجبات هنا كالسوالب في الثاني مستقيم وبالعكس بيانه
البيان فيهما شك من يعين الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين
لا شريك البارى صادق مع ان عكسه كل شريك البارى اجتماع النقيضين
كاذب وكذا استلزم صدقه حقيقية فافهم ومن هنا يمكن تقرير الشك في
الممتنع تعالى فان امتناع عدم واحد كان الوجوب وجود واحد وبما لكنه
يستلزم المحال اللازم على تقدير كل ما هو يستلزم وجود
رفع عدم واقعي كان موجودا ابدا والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم
فنقول فقولنا كلما وجد او حدث يستلزم وجوده رفع عدم في الواقع
نعكس بهذا العكس الى المنافي للمقدمة المذكورة وهو منه ما مر بين

١٧٠
هو تعين اللازم مستقيم وان كان كلامهما نقيضين بلا شبهة ويستلزم ما هو
خرق لقوام الموضوع الشرطية بقيد ما يتعين من مناسبة مشتق ونحو
نسبته هو فخصص به والعموم القياس وهو قول مؤلف من قضيتين يلزمه لذاته
١٦٩
قول آخر واعتبر اللزوم الذاتي ما يكون لمقدمة بخصوصها بل خصوصية كما في قياس
وهو الكلية مع القضية ما هو متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو مساوٍ لمساوٍ
مساوٍ فيلزم منه مساوٍ وملزوم مساوٍ ولا ملزوم له وان فيها غيرية
لكن مقدمة اجنبية وهو ان الموقوف ملزوم ملزوم وكذا غيره وما هو كالنسبة قضيا
موقوف عليه الموقوف عليه موقوف عليه
ولا يحصل الحصر باخراجه لانه للموصول بالذات اللازم من المقدمة في الحال فيكون
كما انه قياس بل نسبة الى ان معنا ولكنه مع التكرار الحد بين اوله وبه
والقياس مساو ذلك الى القرينة في الاصل النتيجة
وليس بملازمة منافية في الحد وكما قول جزء الجوهر موجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج منه ما هو نقيض

جزء

المقدمتين فبيان انه يجب ان يكون ... وجها ... الضرب ...

مشتركا بين المقدمتين ... الطبع جدا وفيه ... ان النقد

اللزوم في نفس الامر فيها ان ... فانه والاستعقاب بعد

التعقل للاندراج كما قال ابن سينا وذلك على سبيل العادة او التوليد او الاعداد

على اختلاف المذاهب وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بهيئته والا فاقتراني فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي والا فشرطي

وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى

والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة وطرفاها حدود

وقران الصغرى بالكبرى قرينة وضرب وهيئته لنسبة الاوسط الى الطرفين شكل

فحمله في الصغرى ووضعه في الكبرى هو الاول وهو

نظم طبيعي او محمولا فيهما فالثاني وهو اقرب من الاول حتى ادعى بعضهم انه

بديهي او موضوعا فيهما فالثالث وعكس الاول فالرابع وهو بعيد جدا

اسقطه الشيخ عن الاعتبار وقد ... الى ... تحقيق ...

ولا قياس ... الا باثنين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما

وكيفا ... واشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى

ليلزم الاندراج واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر ويسقط بالشرط

الاول اثنا عشر وبشرط الكلية اربعة بقي اربعة في اربعة الموجبتين مع

الكليتين ينتج الموجبة الكلية بالضرورة وذلك من ... كالاول

الثاني وههنا شك ... هو من جهتين الاول النتيجة موقوفة على كلية

الكبرى وبالعكس لان الصغرى من جزئيات الاوسط ... تفصيل

على الاجمال والحكم يختلف باختلاف ... فيشكل الثاني ان

اخلاف ليس موجود ... موجود ... ينتج مع انه ...

سالبة بل لو كبرت نسبة سالبة ... وهو ... احدهما موجبة
سالبة مضمونة ... ان يسلبي ذلك جعل النسبة ... فرادة في الكبرى
قوله ذلك ان ... ههنا على عدم ... ذلك الموجبة
فمشروط ... لاف المقدمتين في الكيفية والكلية الكبرى ... لا يلزم
... من ... والمختلفتان ... السالبة الجزئية ...
بعكس الكبرى ... ثم الترتيب ثم النتيجة ... بالصغرى
مع كلية ... النتيجة الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة
الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع السالبة الجزئية
... جزئية بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة
... الشفا ان ... في الاول فيهما ... ان ...
... بعض المتأخرين ان ... الموجهة ... حتى

122

او بعكس كان غير طبيعي فالتأليف الطبيعي ربما لم ينتظم الا على الحد بين
فليس منهما ... ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية
... او الا لزم الاختلاف فينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة
(61) جزئيتان لما مر ... سلب والعكس السالبة الجزئية الا في ... بالخلف وبعكس
الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى
في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على مذهب الشيخ لما قد سلف
وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة لانها ممكنة مع الكبرى فانكن وقوعها
معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة واجيب تارة بانه لا لزم
من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون
وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه ما فيه واخرى بمنع لزوم النتيجة

فی التقدیر الوقوع لان الحکم فی الکبری علی ما هو اوسط بالفعل فی نفس الامر

فتفکر والحق ان قید الامکان بالمعنی الاخص فهو مساو للاطلاق کما هو دائم الضرورة

بالمعنی الاعم فیلزم النتیجة کالکبری ان کانت من غیر الوصفیات والا

فکالصغری محذوفا عنها قید الوجود والضرورة المختصة ومضموما الیها قید الوجود

فی الکبری وفی الثانی دوام الصغری او انعکاس سالبة الکبری وکون

الممکنة مع الضروریة او کبری مشروطة والنتیجة دائمة ان کان هناک دوام

والا فکالصغری محذوفا عنها قید الوجود والضرورة وفیه ما فیه وفی الثالث

فی الاول والنتیجة کالکبری فی غیر الوصفیات والا فعکس الصغری محذوفا

عنه لا دوامه ومضموما الیه لا دوام الکبری واحکام اختلاط الرابع تعرف

فی المطولات ثم الشرطی یترکب من متصلتین او منفصلتین او حملیة ومتصلة

او حملیة ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وینعقد فیه الاشکال الاربعة والعمدة

172

والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراک المقدمتین فی جزء تام وشرائطه ...

بحسب النتیجة فیه کما فی الحملیات فانتاج اللزومیتین لزومیة فالاول بین وههنا شک

وهو انه یصدق کلما کان الاثنان فردا کان عددا وکلما کان عددا کان زوجا مع کذب

النتیجة وحله کالحق منع کون الکبری لزومیة دائمة وانما هی اتفاقیة ویجاب بان

قولنا کلما کان عددا کان موجودا لزومیة لان العددیة موقوفة علی الوجود وکذا

کلما کان موجودا کان زوجا وهو منتج لما منعتم اقول لکن الان نمنع الصغری

فانا لا نسلم ان عددیة الاثنین الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غیر معلل

وان نمنع الکبری بناء علی ان العام لا یستلزم الخاص لان وجود الاثنین الفرد

من جملة وجود الاثنین نعم تصدق اتفاقیة ولو ثبت کونها من لوازم الماهیة

للزم صدق النتیجة المعروف کذبها فی هذا الجواب فتامل واختار الرئیس فی الحل

بناء علی ان الصغری کاذبة اقول قولنا کلما لم یکن الاثنان عددا لم یکن

فرد الصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس
بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه نستبين ضعف مذهب في الحق
في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين واقتنا البحث
في المبسوطات والاستثنائي تركب من مقدمتين شرطية ووضعية او رفعية
ولابد من كونها موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية او الاستثنائي ففي
المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم
ولا عكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم مستلزم انتفاء
الملزوم ولا عكس وههنا تشكك وقيل عويص وهو منع استلزام الرفع الرفع لجواز
استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم
اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت
الانفكاك وهو وقت عدم انتفاء اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع

يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هف وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع
كمانعة الجمع والرفع الوضع كمانعة الخلو والحقيقية ينتج النتائج الاربع والقياس
المركب موصول النتائج ومفصولها قياسية ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات
المط بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني واستثنائي والاستقراء حجة يستدل
فيها من حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو انما يفيد
الظن لجواز التخلف كما قيل في التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه
واتباعه والا لافاد الجزم وان كان ادعائيا نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن
تابع للاسم الاغلب ولذلك بقي الحكم في غير التمساح كذلك وههنا تشكك
وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم نعلم باعيانهم
فكل من نراه مظنون الاسلام بناء على وحدة ما علية وكلما تيقنت اسلام اثنين

منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض والظن بالملزوم
يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف
لما ثبت اولا وحاصله ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه
الظن باللازم ان يظن بان كليهما معا متحقق لا ان يظن لكل واحد واحد
بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور
فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق
كالثاني فان قلت المتحقق من الثالث ما بين احاده انتشار بان يلاحظ
واحد واحد والمستلزم هو بلا ملاحظة الاحاد معا قلت ملزوم اليقين هو
اليقين بالثالث مطلقا فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في
صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار
واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل والتمثيل مستدلا ان يجري على جزئي

جزئي لامر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني
فرعا والمشترك علة جامعة ولاثبات العلية طرق والعمدة الدوران ويعبر
١٧٨ عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران وجودا وعدما قالوا الدوران
آية كون المدار علة للدائر والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف
وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو مفيد للظن والتفصيل في اصول الفقه
ومنها البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية فانه
قد يفيد القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت واصولها الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور
الطرفين بديهيا او نظريا وتتفاوت جلاء وخفاء ورتبة البديهي كعلم
... والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا
قياساتها معها والمشاهدات ان بالحس الظاهر وهي الحسيات او بالحس الباطن

منهم على التعين تتعين كبعض الباقي بناء على الفرض والظن بالملزوم
يستلزم الظن باللازم فيستلزم ان يكون كل واحد مظنون الكيفية وذلك مناف
بما ثبت اولا وحاصله ان الملزوم اذا كان امرين فلابد في استلزام ظنه
الظن باللازم ان يظن بان كليهما معا متحقق لا ان يظن لكل واحد واحد
بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور
فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق
كالثاني فان قلت المتحقق من الثالث ما بين احاده انتشار بان يلاحظ كل
واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الاحاد معا قلت لزوم اليقين
اليقين بالثالث مطلقا فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في
صورتي لزوم اليقين لعدم موجب للانتشار بل انما التفاوت باعتبار
واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك [illegible] والتمثيل مستدلا ان يجري على جزئي

جزئي لامر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا واهل الاصول اصلا واثباته في
فرعا والمشترك علة جامعة ولاثبات العلية طرق والعمدة الدوران والسبر
عندهم بالطرد والعكس وهو العكس وهو الاقتران وجودا وعدما قالوا الدوران
يكون امارة علية المدار للدائر والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف
والابطال بعضها ليتعين الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل في اصول الفقه
[illegible] من البرهان وهو قياس يتبين المقدمات عقلية او نقلية فان
قد يفيد القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت واصولها الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور
الطرفين بديهيا او نظريا ويتفاوت جلاء وخفاء ومرتبة البديهي كالعلم
[illegible] والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن قضايا
قياساتها معها [illegible] اما بالحس الظاهر وهي الحسيات او الباطن

لكل مؤلف مؤلف لمي وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللمي
علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا ثبوته في نفسه وبينهما بون بين
شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل
الا من جهة السبب وما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او مأيوس
عن بيانه بوجه يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان الان وحله لعل مراده
العلوم الكلية وهو اليقين الدائم الذي لا يكون مستفادا من جهة السبب ومبينا
بنفسه فالعلوم الجزئية جاز ان يكون معلومة بالضرورة او بالبرهان
الان قال الجدل وهو المؤلف من المشهورات المحكوم بها لتطابق آراء الكل
لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية سواء كانت اولية
ومن هنا قيل للامزجة والعادات دخل في الاعتقادات فلكل قوم
خصوصيات وربما انضمت بالاوليات ... التجرد او من

وهي المسماة بالبينات ومنها الوهميات في المحسوسات وما نجده بنفوسنا
لا بآلاتنا والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته صم عمي
الحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن
تكرارها كما قيل فان المسائل العقلية قد تكون حدسية والتجربيات فلا بد
من تكرار فعل حسي ليحصل الجزم وقد نازع بعضهم في كونها من اليقينيات كالحدسيات
والمتواترات وهو اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب وتعين العدد
ليس بشرط بل الضابط مبلغ يفيد اليقين نعم يجب الانتهاء الى الحس و
مساواة الطرف الوسط وهذه الثلث لا تنهض حجة على الغير الا بعد المشاركة وجعل
المنازع بعضهم في البديهيات مع الشبهات ... تأثير الاوسط ان كان علة للحكم
في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا ويسمى دليلا او لا
استدلال لوجود المعلول ... على ان له علة كقولنا كل جسم

بين المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم او
حفظ الراي الخطابة وهو المولف من المقبولات الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء
والحكماء ومن غيره الماخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط او من المظنونات
التي يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة
حد الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء و
الوعاظ الشعر وهو المولف من المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتأثر النفس
قبضا او بسطا فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف او تقرأ
بصوت طيب والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو كالنتيجة له السفسطة
وهو المولف من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه والنفس منقادة للوهم فالوهميات
ربما لم يتميز عنده من الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبقي الالتباس دائما او
من المشبهات بالصادق صورة او معنى كاخذ الخارجيات مكان اليقينيات

اليقينيات وبالعكس والغرض منه تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها
القياس الفاسد صورة او مادة والمغالطة ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان قابل
الجدلي فمشاغبي هذا والمولف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر خاتمة اجزاء
العلوم هي المسائل والمبادي من الوسائل تمت النسخة المسماة
بسلم العلوم من تصنيف الفاضل الكامل الافكار المقتبس
كاشف الاسرار القاضي محب الله
اللهم اجعل له الجنة مثواه في يوم الارتحال
تسعة عشر يوما من شهر ذي الحجة
والف ومائة وخمسة وثلثون
سنة من هجرة نبي آخر الزمان صلعم

التصور لا يكتسب بالنظر بل كلما تحصل منه كان ضروريا حاصلا لا اكتساب والنظر بخلاف التصديق فانه منقسم
الى الضروري والنظري وبه قال الامام الرازي واختاره في كتبه بوجهين الاول ان المطلوب التصوري
اما مشعور به مطلقا او لا فطلبه لحصوله لبداهة استحالة تحصيل الحاصل مع بالضرورة او لا يكون مشعورا به اصلا
فلا يطلب الغافل المغفول عنه بالكلية وهو المسمى بالمجهول المطلق لا يمكن توجه النفس الى الطلب نحوه
بالضرورة ايضا واجيب عن هذا الوجه بان الحصر اي حصر المطلوب التصوري فيما هو مشعور به من
جميع الوجوه او غير مشعور به اصلا ممنوع لجواز ان يكون مشعورا به من وجه دون وجه
ذكره الى هذا القسم ممتنع طلبه فقال الامام ... مطلقا او الوجه المجهول

[illegible]

المجهول فلا يمكن طلبه شيء منها لامر ... امتناع تحصيل الحاصل وامتناع توجه النفس نحو المغفول عنه مطلقا
والجواب ما هو ان الوجه بعد استيفاء الاقسام الثلثة ان يقال لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا من جميع
الوجوه فلا يكون مطلقا ما لم يتصور ذاته بكنهه ولا شيء مما يصدق عليه من ذاتياته او عرضياته وهذا اي
الوجه المجهول ليس كذلك بل قد تصور شيء تصدق عليه وهو الوجه المعلوم فان الوجه المجهول مثلا هو الذات
والحقيقة التي يطلب تصورها بكنهها والوجه المعلوم بعض الاعتبارات الثابتة الصادقة عليه سواء كانت ذاتيات له
او عرضا كما يعلم الروح مثلا بانه شيء به الحس والحركة وان لها حقيقة مخصوصة بهذه الامور المذكورة
فيطلب تلك الحقيقة المخصوصة بعينها المقصود تكنيها او بوجه اتم مما ذكر وان لم يبلغ الكنه ... ثبت ... جواب
ان الشبهة وراء الوجهين يعني الوجه المعلوم والمجهول امر ثالث هو المطلوب ان الوجهان به وبهذا التقيد اعني
قيام الوجهين بالامر الثالث زاد ... كلام هذا المحقق فيه ... لجواز ان يكون احد الوجهين جزءا او
القيام عليه مستبعد جدا الا ان يراد به الحمل فلا حاجة في دفع هذه الشبهة الى اثبات امر ثالث
لانها قد اندفعت بما حققناه مع ان اثباته مخالف للواقع وذلك لانا اذا اردنا تعريف مفهوم المتقوم
فلا بد ان يكون ذات ذلك المفهوم اي نفسه وحقيقته مجهولا وغير حاصل لنا لتمكن تحصيله وهذا اعني قولنا المجهول هو
الذات اي ذات المطلوب وحقيقته ... بالضرورة ان يكون امرا صادقا عليه معلوما لنا ليصح توجهنا اليه
طلبا اياه هو المراد بقولنا المعلوم بعض اعتبارات الذات اي بعض اعتبارات ذات المطلوب الذي هو المجهول ولا
... امر ثالث يتعلق به غرضنا حتى يتصور ان يكون المطلوب امرا ثالثا وراء الوجهين فان
قد يطلب مفهوم الانسان من حيث هو وقد يطلب وجه من وجوهه فقد يطلب مفهوم الانسان بوجه من وجوهه فعلى
هذا التقدير الاخير يثبت امور ثلثة مفهوم الانسان الذي هو المطلوب ووجهه المجهول الذي باعتباره صار مطلوبا
ووجهه المعلوم الذي به امكن طلبه قلت مفهوم الانسان ح وذلك الوجه الذي يطلب به مفهوم هو المجهول و
هو ذات المطلوب فليس لنا الا ذات المطلوب المجهول وبعض اعتباراته المعلوم ... ان صاحب نقد
المحصل اثبت الامر الثالث الزاما للامام بما ذكره في مسئلة المعلوم ... الاجمال حيث قال المعلوم ...
الجملة معلوم من وجه ومجهول من وجه والوجهان متغايران والوجه المعلوم الاجمالي فيه والوجه المجهول غير معلوم
البتة لكنهما اجتمعا في شيء واحد ... ان العلم الجملي نوع يغاير العلم التفصيلي فانه قد اعترف
بذلك بان الشيء المعلوم ... الوجهين فالزامه ... المشهور ... الذي
... بل الشيء الذي له ذانك الوجهان و... لما ذكرناه ان هذا المحقق قال في نقد تنزيل
... المجهول ... حقيقة الماهية المعلومة ببعض عوارضها ... بوجهين

١٣ شرح مواقف

[illegible]

الهی بی معلم ساز طفلان کوی او را
گرفتار سگی تا چند داری خیل آهو را